

سنن ابن ماجه

2274 - حدثنا عبد الله بن سعيد . حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A .
 . (أمه الرجل ينكح أن أيسرها . حوبا سبعون الربا) Y
في الزوائد في إسناده نجیح بن عبد الرحمن أبو معشر . متفق على تضعيفه .
 [ش - (سبعون حوبا) الحوب الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد
التكثير دون التحديد . (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به
العقد أو الجماع . فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا . [K صحيح